



INFCIRC/393
October 1991
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية
000563 28.9.91

VISIBILITY

الاتفاق المعقود في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية باكستان الاسلامية
لتطبيق الضمانات بشأن توريد مفاعل نيوتروني مصغر
من جمهورية الصين الشعبية

- يرد مستنسخا في هذه الوثيقة لعلم جميع الاعضاء نص الاتفاق المعقود في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بين حكومة جمهورية باكستان الاسلامية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات بشأن توريد مفاعل نيوتروني مصغر من جمهورية الصين الشعبية. وقد أقر مجلس محافظي الوكالة هذا الاتفاق في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠، وتم توقيع الاتفاق في فيينا في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.
- وقد بدأ نفاذ الاتفاق فور توقيعه في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، عملا بالقسم ٢٩ من هذا الاتفاق.

الاتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية
وحكومة جمهورية باكستان الاسلامية لتطبيق الضمانات بشأن
توريق مفاعل نيوتروني مصغر من جمهورية الصين الشعبية

لما كانت حكومة جمهورية الصين الشعبية (التي تدعى فيما يلي "الصين")
وحكومة جمهورية باكستان الاسلامية (التي تدعى فيما يلي "باكستان") قد أبرمتا
اتفاقاً للتعاون على استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية (اتفاق التعاون)
ولتوريد مواد ومرافق ومعدات نووية من الصين الى باكستان في اطار اتفاق التعاون؛

ولما كانت الصين قد وافقت على أن تورد لباكستان بموجب اتفاق التعاون
مفاعلاً نيوترونياً مصغراً (سيدعى فيما يلي "المفاعل")؛

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي تدعى فيما يلي
"الوكالة") مرخصة بموجب نظامها الاسامي بأن تطبق الضمانات على أي ترتيب ثنائي بناء
على طلب طرفيه، أو على أي نشاط لاي دولة في ميدان الطاقة الذرية بناء على طلب تلك
الدولة؛

ولما كانت باكستان قد طلبت من الوكالة أن تطبق الضمانات على المعدات
النووية المنقوله بموجب اتفاق التعاون؛

ولما كان مجلس معاذظي الوكالة (الذي سيدعى فيما يلي "المجلس") قد وافق
على ذلك الطلب في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠

فان الوكالة وباكستان قد اتفقا على ما يلي:

تعاريف

- ١ - القسم

لاغراض هذا الاتفاق:

(أ) يعني "مرفق المفاعل" مرفق المفاعل النيوتروني المصغر (المقصور على
المفاعل النووي ووعائه وقلبه)، المورد من الصين بموجب اتفاق
التعاون؛

(ب) وتعني "وثيقة الضمانات" وثيقة الوكالة INFCIRC/66/Rev.2

- (ا) المفاعل المورد من الصين الى باكستان بموجب اتفاق التعاون؛
- (ب) المواد النووية الموردة من الصين الى باكستان بغرق استخدامها في المفاعل؛
- (ج) المواد النووية، بما في ذلك الاجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخامسة المنتجة او المعالجة او المستخدمة في المفاعل او بواسطته او في أي بند آخر مذكور في هذا القسم او بواسطة ذلك البند؛
- (د) أي بند آخر مطلوب ادراجه في كشف العهدة المذكور في القسم ٥.

القسم ٣

تعهد الوكالة بأن تطبق الضمانات وفقاً لشروط هذا الاتفاق على البنود المذكورة في القسم ٢ لتتأكد بقدر الامكان من أن هذه البنود لا تستعمل لصنع أي سلاح نووي أو لخدمة أي غرض عسكري آخر، ومن أن هذه البنود تستخدم حسراً في أغراض سلمية لا من أجل صنع أي جهاز متفجر نووي.

القسم ٤

تعهد باكستان بأن تتعاون مع الوكالة من أجل تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ومن أجل تسهيل هذا التطبيق.

اعداد كشف العهدة وتحديثه

القسم ٥

تقوم الوكالة باعداد وتحديث كشف عهدة يتكون من ثلاثة أجزاء وتدون فيه البنود التالية فور استلام الاخطار أو التقرير ذي الصلة المنصوص عليه في الاقسام ٧ و ٨ و ١٠:

- (ا) الجزء الرئيسي من كشف العهدة يدون فيه:

'١' مرفق المفاعل؛

'٢' أي مواد نووية توردها الصين الى باكستان بغرق استخدامها في مرفق المفاعل؛

(ب) وصول أي مواد نووية الى باكستان وردها الصين بغير استخدامها في
مرفق المفاعل؛

(ج) تاريخ بدء تشغيل مرفق المفاعل.

وتقدم الاخطارات المنصوص عليها في البنددين الفرعيين (١) و (ج) من القسم ٧ في غضون ثلاثة أيام من بدء نفاذ الاتفاق. وتقدم الاخطارات المنصوص عليها في القسم ٧(ب) في غضون ثلاثة أيام من وصول المواد النووية الى باكستان.

القسم -٨

ترسل باكستان الى الوكالة تقارير طبقاً لوثيقة الضمانات وطبقاً للترتيبات الفرعية المنصوص عليها في القسم ١٨(ب) من هذا الاتفاق، تطرأها فيها بأي مواد انشطارية خاصة انتجت بأي من البنود الموسومة في القسم ١٥ خلال الفترة التي يعطيها التقرير. ويجوز للوكالة أن تتحقق من حسابات مقادير هذه المواد، وتكون المقادير المدونة في كشف العهدة موضع تسويات ملائمة يتافق عليها بين الوكالة وبباكستان.

القسم -٩

الاخطارات التي ترسل عملاً بالقسمين ٧ و ١٢ تحدد في جملة أمور وبالقدر اللازم التكوين النووي والكيميائي للمواد النووية، وشكلها الفيزيائي، وكميتها، ونوع وقدرة مرفق المفاعل ان وجد، وتاريخ الشحن، وتاريخ الاستلام، وهوية المرسل وهوية المستلم، وأي معلومات أخرى ذات صلة. وفي حالة تدوين مرفق في الجزء الفرعى من كشف العهدة، يجب الاخطار عن نوع ذلك المرفق وسعته، وأى معلومات أخرى تتملّبه.

القسم -١٠

تقوم باكستان بإخطار الوكالة فوراً بأى مرافق يكون تدوينه مطلوباً في الجزء الفرعى من كشف العهدة.

القسم -١١

فور استلام الوكالة اخطاراً من باكستان عملاً بالقسم ٧ أو ٨ أو ١٠ من هذا الاتفاق، تدون في كشف العهدة البنود المذكورة في الاخطار. وفي غضون ثلاثة أيام من هذا التدوين، تحيط الوكالة باكستان علماً بأن البنود المذكورة في الاخطار قد دونت في كشف العهدة.

(ب) تحدف من الجزء الرئيسي من كشف العهدة المواد النووية التي أعفيت من الضمانات أو علقت الضمانات بشأنها، وتدون في الجزء الخامل من كشف العهدة.

الرفع

- ١٥ - القسم

ترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق بالشروط التالية:

(أ) عن المواد النووية المدونة في الجزء الرئيسي من كشف العهدة، عند نقلها وفقا للقسم (١٢ ب).

(ب) عن المواد النووية، بالشرط المحدد في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من وثيقة الضمانات،

(ج) عن مرفق المفاعل، متى وعندما تقرر باكستان والوكالة معا انه لم يعد صالح للاستعمال في أي نشاط نووي ذي أهمية من حيث الضمانات.

- ١٦ - القسم

عند رفع الضمانات عن أي بند عملا بالقسم ١٥، يحذف البند المعنى من كشف العهدة. وتقوم الوكالة، في غضون ثلاثة أيام من حذف هذا البند من كشف العهدة عملا بالقسم ١٥، بإبلاغ باكستان باتمام هذا الحذف.

الإجراءات الرقابية والترتيبات الفرعية

- ١٧ - القسم

تراعي الوكالة، عند تطبيق الضمانات، المبادئ الواردة في الفقرات ١٤-٩ من وثيقة الضمانات.

- ١٨ - القسم

(أ) الإجراءات الرقابية التي تطبقها الوكالة هي الإجراءات المنصوص عليها في وثيقة الضمانات، علاوة على الإجراءات الإضافية التي تقتضيها التطورات التكنولوجية، وكذلك الإجراءات التي قد يتم الاتفاق عليها

لتوفير الحماية المادية للمواد التنووية الخاضعة لهذا الاتفاق، مع مراعاة التوصيات الواردة في وثيقة الوكالة INF/CIRC/225/Rev.2. وتشاور باكستان والوكالة فيما بينهما بشأن الحماية المادية.

الشؤون المالية

القسم -٢٣

تحمّل باكستان والوكالة أي نفقات تنشأ عن نهوضهما بمسؤولياتهما بموجب هذا الاتفاق. وتُسدد الوكالة لباكستان أي نفقات خاصة -بما في ذلك النفقات المشار إليها في الفقرة ٦ من وثيقة المفتشين- تكون قد تحملتها باكستان أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية بناء على طلب كتابي من الوكالة، إذا قامت باكستان باختصار الوكالة، قبل تحمل النفقات، بأنه سوف يلزم سدادها. ولا تتعارض هذه الأحكام مع توزيع النفقات الناتجة عن تقصير باكستان أو الوكالة في الامتثال لهذا الاتفاق.

القسم -٢٤

تكلف باكستان للوكالة ومفتشيها، عند أدائهم لوظائفهم بموجب هذا الاتفاق، نفقات القدر من الحماية التي يتمتع بها مواطنو باكستان، عند وقوع حادث نووي في مرفق خاضع لولايتها القانونية، بما في ذلك أي وثيقة تأمين أو أي ضمانة مالية أخرى.

عدم الامتثال

القسم -٢٥

إذا قرر المجلس، وفقاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة، انه قد صدرت عن باكستان أي مخالفة لهذا الاتفاق، يطلب المجلس إلى باكستان أن تعالج هذه المخالفة على الفور، ويعد عن ذلك ما يراه مناسباً من تقارير. وفي حالة تقصير باكستان في اتخاذ الإجراءات التصحيحية بكمالها خلال مهلة معقولة، للمجلس أن يتتخذ أيها من التدابيرين الآخرين المنصوص عليهما في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي. وتبادر الوكالة فوراً إلى اخطار باكستان بأي قرار يتخذه المجلس بموجب هذا القسم.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسويقة المنازعات

القسم -٢٦

تقوم باكستان والوكالة، بناء على طلب أي منها، بالتشاور حول أي مسألة تنشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

القسم -٣٩

يبداً نفاذ هذا الاتفاق فور توقيعه من المدير العام للوكالة، أو من ينوب عنه، وممثل باكستان المخول بالتوقيع.

القسم -٤٠

يظل هذا الاتفاق نافذاً إلى أن يتم رفع الضمانات وفقاً لاحكامه عن جميع البنود المشار إليها في القسم ٢.

حرر في فيينا في اليوم العاشر من شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩١، من نسختين باللغة الإنجليزية.

عن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية: عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(توقيع) هانق بليكس

(توقيع) اشراق أحمد